بقين من جمادي الاخرة منه ثلاث عشرة قوله في كم كفنتم معمول الكفنتم قيل ذكر لها ابو بكر
ذلك بصيغة الاستفهام توطية لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم
عليها ذكره لما في بداية لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها ولا يبعد ان يكون
ابو بكر نسي ما سال عنه مع قرب عهده قوله يوم الاثنين بالنصب اي توفي يوم
الاثنين وقولها بعد يوم الاثنين بالرفع اي هذا يوم الاثنين قوله ارجو فيما
بيني الخ اي ارجو بقضا الامر فيما بقي من اليوم ليحصل التبرك بالموت في مثل
اليوم الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم قوله فكفنوني فيها اي في الثوبين
المزيدين مع الثالث الخلق وفي رواية ابي ذر احد رواة كتاب البخاري فيهما
اي الثلاثة قوله خلق بفتح الخا المعجمة واللام اي غير جديد قوله وهو الا اثر اي
قال شراح البخاري قوله به ردع اي لطخ لم يعمه كله وفي النهاية والامر قريب
قوله للمهلة روي بضم الميم وفتحها وكسرها قلت ثلاث لغات في النهاية انما
هو للمهل والتراب ويروي المهلة بضم الميم وكسرها وحكي تثليث القيح والصديد
وقيل للنحاس المهل ونقل ابن العز الحجازي في شرح البخاري عن ابن حبيب انه
بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد انتهى
قوله الصديد في الصحاح صديد الجرح الما الرقيق المختلط بالدم قبل ان يغلظ
قوله وروينا في صحيح البخاري قال الحافظ اخرجه البخاري من طرق مطولا
ومختصرا وفي بعضها عن عائشة قالت كنت اريده لنفسي فلا قربه اليوم على نفسي
قوله قال اي موصيا لولده عبد الله قوله ثم سلم الخ امره بالاستيذان بعد وفاته
بعد ان جاه واخبرها برضاها بذلك في حياته خشية ان يعرض له ما ترى معه المنع
بعد وفاته قوله وروينا في صحيح مسلم قال الحافظ بعد تخريجه عن عبد الله بن جعفر
عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد وهو ابن ابي وقاص قال اذا انا مت
فالحدوا لي لحدا الحديث هذا لفظه اخرجه مسلم بهذا السند وعبد الله بن جعفر
هو المخرمي بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا بعده وفي طبقته عبد الله بن جعفر
ابن نجيح وهو ضعيف وهما معا من اهل المدينة واخرجه احمد كذلك واخرجه
النسائي وابن ماجه من رواية اخرى عن عبد الله بن جعفر وخالف الجميع عبد الرحمن
ابن مهدي فرواه عن عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
فقال عن ابيه عن جده فتعارضت هنا الاكثرية والاحفظية قال عبد الرحمن
ابن مهدي احفظ الجميع وكان مسلما رجح الاكثرية ولا يبعد ان يكون اسماعيل سمعه
من ابيه وعمه وقد اخرجه عن عبد الرحمن بسنده المذكور ايضا انتهى قوله
فالحدوا لي لحدا زاد الحافظ في التخريج ولا تشقوا وانصبوا على اللبن نصبا واحثوا
على التراب حثوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحد له قوله في سياقة
الموت في نسخة بحذف اليا والسياق مصدر ساق واصله سواق قلبت الواو
يا لانكسار ما قبلها كما في صيام وقيام وسبق ان المراد بسياقة الميت الاحتضار

ومبادي

ومبادي خروج الروح قوله ميت بكسر الميم وضم وسبق بيان وجهها قوله ولا نار يكره اتباع
الجنازة بالنار بمجمرة او غيرها بالاجماع لانه تفاول قبيح ومن ثم قيل بحرمته وكذا
عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج اليه لا باس به ومن ثم سن التجمير عند الغسل
للحاجة اليه قوله ثم اقيموا الى اخره فيه فوايد منها اثبات عذاب القبر بعد الدفن
بقدر ما ذكر وان الميت يسمع ويانس من داخل القبر ذكره المص في شرح مسلم
قوله سوا روي بالسين المهملة قلت وعليه اقتصر في النهاية قوله فما
ابحوه فعل بالبنا للمجهول وفي نسخة فعل بالبنا للفاعل وفاعله ضمير يرجع الى
الفاعل المفهوم من فعل وكلا الوجهين في قوله يعرض للمذكور قبله قوله فاذا
اوصى ان يدفن الخ لما ورد في الحلية عن ابي هريرة مرفوعا ادفنوا موتاكم بين
قوم صالحين فان الميت يتاذى بالجار السو كما يتاذى الحي بالجار السو وفي
الجامع الكبير للسيوطي واخرجه الخليلي في مشيخته وقال غريب جدا
عن ابي هريرة واخرجه ابن عساكر عن علي وابن مسعود وابن عباس انتهى قال
الجلال السيوطي الاشهر في تفسير الصالح انه القايم بما يجب عليه من حقوق
الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قوله معدن الاخيار اي
مدفنهم ففيه استعارة مصرحة شبه مدفن من ذكر بالمعدن من جامع النفاسة
وهي مجردة لذكر الاخيار الملايم للمشبه او استعارة مكنية شبه الاخيار بالجواهر
الكامنة في المعادن تشبيها مضمرا في النفس واثبت ما هو من لوازمها وهو
المعدن استعارة تخييلية والاخيار جمع خير بتخفيف اليا مخفف خير نظير
ما قاله السمين عن ان اموات جمع ميت مخفف ميت لان فعلا لا يجمع عليه
فيعل لكنه تعقبه شيخنا في شرح الشذور بان فيه نظرا لان فعلا انما تقاس
جمعيته اذا كان ثلاثيا كاقوال جمع قول واذا كان ميت مخفف ميت
المشدد فهو رباعي لا محالة فيكون جمعه لجمع ميت على خلاف القياس انتهى وما ذكره
جار فيما نحن فيه والله تعالى اعلم قوله ان الاقرب اولى اي ولا يسقط حقه
بوصية الميت بها لغيره لان الحق للقريب فلا يسقط باسقاط غيره قوله
لكن ان كان الموصى الخ فقد ورد ان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر فصلى وعمر
اوصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وعايشة اوصت ان يصلي عليها ابو هريرة
فصلى وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه الزبير فصلى قال العلما وهذا
كله محمول على ان اولياهم اجازوا الوصية قوله واذا اوصى ان يدفن في تابوت
لم تنفذ وصيته اي لانه بدعة قوله رخوة بكسر الرا المهملة وفتحها قوله
او نديه هو بفتح النون وكسر المهملة وتخفيف التحتية ومثال الارض الندية
والرخوة في تقييد ما ذكر وعدم كراهة الدفن في التابوت اذا كان بالارض
سباع تحفر ارضها وان احكمت او تهري الميت بحيث لا يضبطه الا التابوت
او كانت امراة لا محرم لها فلا كراهة في ذلك كله للمصلحة بل لا يبعد وجوب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1